التوجيه النبوي في اكتساب المهارات الحرفية وتنميتها

أ. البخاري السباعي
قسم العلوم الإسلامية - جامعة عمار ثليجي
الأغواط - الجزائر

مقدمة:

إن المتتبع لنصوص السنة المطهرة يدرك أن صاحبها عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، هو منبع الحكمة، ومنشأ العلوم، ومبدع الأفكار والمهارات، وملهم أرباب الحرف والصناعات، وصانع الأفراد والشعوب والحضارات.

لقد عرفت العرب قبل البعثة المحمدية بعض المهارات والحرف واشتهرت بها[1]، كالمهارات البلاغية والصناعة الشعرية، وبعض الحرف التي تقتضيها ضرورة العيش وحتمية البقاء، كالرعي والتجارة وصناعة الرّماح والسّيوف، وإن وُجدت حِرف أخرى، فإنما توكل إلى العبيد والموالي.[2]

و لم تهتمّ العرب بتطوير صناعاتها أو تنميتها إلاّ بعد أن جاء الإسلام، وبنى مجتمعه، وأسّس دولته؛ فظهرت صناعات لم تكن معروفة عند العرب من قبل، وتطوّرت حرف وصناعات كانت محدودة، من حيث انتشارها وإقبال الناس عليها، كصناعة الورق وحرفة الكتابة وصناعة المداد والأقلام، وما يتبع ذلك من ضرورة توفير المواد الأولية لهذه الآلات، فقد تعلّمت الأمة التي كانت موصوفة بالأمية، فقرأت القرآن الكريم ونافست في كتابته وتدوينه وتعليمه الأمم والشعوب التي دخلت في الإسلام.

لاشك أن حرفًا كثيرة نشأت في الإسلام وترعرت خدمة للدين وأصوله، وتلبية لفلسفته في الحياة، فهناك حرف تطورت وأخضعت قواعدها لقواعد الإسلام وذُلّلت لخدمته، كفن العمارة والبناء؛ فقد عرف هذا الفن تطورًا بارعًا، مازال يُبهر عقول

المهندسين المعماريين إلى وقتنا الحاضر، حيث المساجد العتيقة في الإسلام، وكثير من المباني والقصور الإسلامية التي بنيت على فترات مختلفة من تاريخ المسلمين، شاهدة على المعجـــزة الإسلامية في هذا الفن.

إن المعجزة الإسلامية ليست قاصرة على فن العمارة فحسب، بل شملت نواحي كثيرة من الحياة الإنسانية والاجتماعية، كفنون الزراعة والغراسة، وتوفير آلات السّقي وجلـــب المياه، وطرق توزيعها، وتوفير ظروف الحياة المدنية المريحة، كإحداث المراحيض في البيوت، وتكييف الحمّامات حسب التعاليم الإسلامية، وتهيئة المساحات الخضراء، وإحداث بيـــوت الضيافة للغرباء وعابري السبيل، وتهيئة دور المصحّات والعلاج مـــن الأمـــراض المعديـــة (المستشفيات)، وتطوير الصناعات الطبية والكيميائية، وغير ذلك من الحرف والصـــناعات التي لا يمكن إحصاؤها في هذا الملخص، مما شهد به المستشرقون، ممن أنصـــفوا الإســـلام، وعرفوا له فضله على الحضارة الإنسانية.

إن الحرف والصناعات التي نشأت في الإسلام، وأحدثت ما أسميناه بالمعجزة الإسلامية، إنما انطلقت حسب تصوُّر ديني، وأسس شرعية وتوجيه قرآني ونبوي.

ولما كان إدارك هذا الأمر قد صادف رغبة في نفسي، وجدتني أتتبع نصوص القـــرآن والسنة، وأتلمس مظانها، وأطلع على تفاسيرها وشروحها، وأبحث عـــن أســـباب نزولهـــا وورودها، حتى ارتسم البحث في مقدمة، تحدثت فيها عن أهمية الموضـــوع والدراســـات الأدبية فيه. وتناولت العناصر الآتية:

أولا: مفهوم المهارات الحرفية، وتحدثت فيه عن تعريف المهارة (لغـــة واصـــطلاحا) وتعريف الحرفة (لغة واصطلاحا) وذكرت ثانيا: التوجيه النبوي في اكتساب أنواع الحرف وتنميتها:

أولا: حث السنة على العمل والاحتراف

ثانيا: أنواع المهارات الحرفية

أ- حرف الأمن الغذائي

- حرف لتأمين الثروة النباتية

- الحرف الزراعية

- حرف لتأمين الثروة الحيوانية

ب- حرف الأمن الاجتماعي

1- الحرف العلمية

2- الحرف الصناعية

3- الحرف التجارية

4- الحرف والمهارات الحربية

5- حرف الخدمات العامة

- إقامة المطاعم

- إصلاح الأحذية

- توفير النقل (السياقة والحمالة) وما يتعلق به من الوظائف والحرف.

- الحلاقة

- الخبازة

6- حرف الخدمات الاجتماعية

- تـــأسيس الأحزاب والجمعيات المدنية.

7- حرف أخرى: المهارات الترفيهية

وخاتمة.

أولا: مفهوم المهارات الحرفية

المهارات الحرفية اصطلاح مركب من جزأين، ولا يمكن الوقوف على معناه إلا بعد معرفـــة جزأيه.

تعريف المهارة (لغة واصطلاحا)

تعريف المهارة في اللغة: المهارة بالفتح والكسر لغتان مثل: الدَّلالة والدِّلالة، ويقال: قد مهر الشيء ومهر فيه ومهر به يمهر مهرًا ومهورًا ومَهارةً ومِهارةً. ومعناه الحذْق في الشيء، وَيُقَال مَهرَ فِي الْعلم وَفِي الصِّنَاعَة وَغَيرهمَا، وَمهَر الرَّجل الشَّيْءَ مهارةً أحكمه وَصَارَ بِهِ حاذقًا فَهُوَ ماهر، فالماهر هو الحاذق بكل عمل، وَمِنْه قيل: سابحٌ ماهر. وفي الحديث: «مثل الماهر بالقرآن مثل الكرام السفرة البررة»[3] أي: الحاذِق بالقِراءَةِ. و(تمهر) سبح وَتمهر فِي كَذَا حذق فِيهِ فَهُوَ متمهر يُقَال تمهر فِي الصِّنَاعَة.[4]

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن المهارة هي: "قدرة على أداء عمل بحذق وبراعة "[5]وفيه أن المهارة الفَنِّيَّة هي: "القدرة على إتقان فنّ من الفنون تبعًا لأصوله وقواعده."[6]

تعريف المهارة اصطلاحًا: طبقًا للتعريف اللغوي، ندرك أن مفهوم المهارة مداره على الحذق والإتقان، وفقًا لأصول ذلك العمل وقواعده.

فيمكننا بناء على المفهوم اللغوي، أن نضع تعريفًا للمهارة نجعله اصطلاحًا لنا في هذا البحث وهو: "المهارة هي القدرة على أداء عمل مشروع بحذق وإحكام وبراعة، طبقًا لأصوله وقواعده."

فالعمل إذا لم يكن مشروعًا؛ فإن المهارة فيه ليست خصلة ولا مطلوبة شرعًا، وإذا لم يؤدّه صاحبه بإتقان وإحكام، طبقًا لأصوله وقواعده، لم يصح وصفه بالماهر ولا عمله بالمهارة.

تعريف الحِرْفة (لغة واصطلاحًا)

تعريف الحِرْفة في اللغة: جاء في تهذيب اللغة: ((الحِرْفَة اسْم من الاحْتِرَافِ، وَهُوَ الاكتسابُ؛ يُقَال هُوَ يَحْرِفُ لِعِيَالِهِ ويَحْتَرِفُ، وَيَقْرِشُ وَيَقْتَرِشُ، ويَجْرَحُ ويَجْتَرِحُ: بِمَعْنى يَكْتَسِبُ. وأحرف الرجل إِذا كدّ على عِيَاله، وأحْرَفَ الرجُلُ إِحْرَافًا إِذا نَمَا مَالُه وصَلَح)) [7]

وفي المحكم: ((وحِرْفةُ الرجل: ضيعته أَو صَنعته. وحَرَفَ لأَهله يحرِفُ واحترَفَ: كسب وَطلب واحتال. وَقيل: الاحتراف الِاكْتِسَاب أَيًّا كَانَ.)) [8]

وفي المعجم الوسيط: "(الحرفة) وَسِيلَة الْكسْب من زراعة وصناعة وتجـــارة وَغَيرهَـــا وَيُقَال حرفته أَن يفعل كَذَا دأبه وديدنه (ج) حِرَف و(الحِرَفِي) الشَّخْص الَّذِي يكْسب عيشه بِالْعَمَلِ فِي حِرْفَة بِصفة مستمرة ومنتظمة."[9]

و لم تبخل اللغة العربية على أهلها في التعبير عن الأعمال الحرفية؛ فقد وجدت فيهـــا صيغة الفِعالة للدلالة على الحرفة، فنجد الزراعة والنّجـــارة والحـــدادة وغيرهـــا.[10] وفي الكليات: "وينسب أهل الحرفة إِلَى فَعَّال كالبقال."[11]

وفي تاج العروس: "وَقيل: الْحِرْفَةُ، بالكسر: الطعمة والصناعة التي يرتزق منها، وهـــي جهة الكسب."[12]

وفي الكليات: "قيل: هِيَ (يعني الصناعة) أخص من الحرفة، لِأَنَّهَا تحْتَاج فِي حُصُـــولهَا إِلَى المزاولة."[13]

ومن خلال ما سبق من تعاريف لغوية، يمكننا القول أن الحِرْفة يدور معناهـــا علـــى الصنعة وطلب الكسب أيًا كان، فكل من سعى لتنمية ماله وطلب الكســـب بالصـــنعة أو التجارة ونحوها، فهو محترف وصاحب حِرْفة، فإن اختصّ بصنعة معينـــة وحِرْفـــة بـــذاتها لايفارقها في الغالب، نسب إليها وعُرف بها، فيقال: فلان تاجر؛ لأنه يحتـــرف التجـــارة، وفلان نجّار لأنّه يحترف النّجارة، وهكذا... فكل من عرف بصنعة واتّخذها وسيلة لكسبه، فهو محترف بتلك الصنعة، سواء مَهَر فيها أم لا.

وقد يطلق الاحتراف ويراد به طلب المال والرزق بأي وسيلة كانت؛ فهو يطلق علـــى من يسعى لكسب المال وتنميته، سواء التزم صنعة واحدة وزاولها فاختصّ بها، حتّ صـــار يعرف بها أو لم يلتزمها، فمدار المعنى على كسب المال لا على الصنعة. وهذا المعنى الأخـــير أقرب إلى ما جاء في نصوص كتب اللغة والمعاجم.

وقد يطلق الاحتراف ويراد به الأمر الذي يشتغل به الإنسان فيكون دأبه وديدنه، فيقولون: حرفة فلان كذا، ويقصدون به شأنه ودأبه وعمله الذي يكثر منه ويداوم عليه، [14] وعليه فمن

اشتغل بشيء وداوم عليه، فهو محترف وعمله يسمى حرفة، سواء حصل له منه كسب أم لا.

تعريف الحِرْفة اصطلاحًا: لم أعثر على تعريف اصطلاحي للحِرْفة، إلاّ أنّه بإمكاننا وضع تعريف لها بناء على المعنى اللغوي، ودلالات النصوص الشرعية، وعليه يمكننا القول بأن الحِرْفة شرعًا هي: طلب كسب المال المشروع بوجه مشروع، على وجه الدَّوام في الغالب.

فمن عمل عملاً، ليطلب به كسبًا مشروعًا، وداوم عليه ولو في الغالب، حتىَّ عُرف به بين النّاس، فيقال مثلا: فلان نجار، أو خباز، أو معلِّم، فتلك هي حرفته، وهو محترف لها وموصوف بها.

تعريف المهارات الحرفية:

من التعريفين السابقين للكلمتين، يمكننا الخلوص إلى تعريف للمهارات الحرفية؛ فهي: " كل نشاط إنساني مشروع أدَّاه صاحبه بحذْق وإتقان على وجه الدّوام في الغالب، طبقًا لأصوله وقواعده، طلبًا للكسب المشروع."

وهذا التعريف يشمل جميع الحرف، سواء أكانت يدوية أم غيرها، وإن كان هذا الاستعمال المركب في عصرنا يصرف الأذهان إلى الحِرَف اليدوية خاصة، إلاّ أنّنا في هذا العرض لم نشأ حصره فيها، بل أخذنا بالمفهوم الشامل للحِرَف؛ لأنها تسع جميع النشاطات الإنسانية، والمهارات التي يتقنها البشر.

أنواع الحرف:

وطبقا للتعريف فإن الحرف التي يكسب الناس منها أرزاقهم على نوعين: مشروعة، وغير مشروعة.

فالحرف المشروعة ما جاء الشرع بتشريعها بالحثّ عليها، أو بإقرارها، كجميع الحرف والصنائع اليدوية، التي تحقق مصالح الناس المشروعة، سواء كانت ضرورية لمعيشتهم مثل: الزراعة والسّقاية والرعي ونحوها، أو كانت تُحقق حاجاتهم اليومية، وتُعينهم على مشاقّ

الحياة، كالحدادة والنّجارة وبناء المساكن ونحوها، أو كانت تحسن من حياتهم، وتؤدي إلى التوسع في المعيشة، كالدِّباغة والصِّباغة واتِّخاذ المراكب ونحوها.

ثانيا: التوجيه النبوي في اكتساب أنواع الحِرَف وتنميتها:

الحث على العمل والاحتراف:

جاءت أحاديث كثيرة في كتب السنة تحثّ على العمل وطلب الكسب المشروع، وتنهى عن الكسب غير المشروع، وتُوجِّه القادرين إلى ترك التكاسل أو سؤال الناس، بل حرَّمت السنة على من كان قويًا صحيحًا سويًا أن يأخذ الصدقة، فعنِ عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله -ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سوِيٍّ».[15]

ورغّبت السّنة في الاحتراف باليد والتجارة المبرورة، كما في حديث رافع بن خديج ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أيُّ الكسب أطيب؟ قال: ((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)) [16]؛ فقد جعل كسب المال نوعين: طيّب وخبيث، والطيِّب أصناف عدّة ودرجات متفاوتة، من حيث خلوصه من الحرام وشبهة الحرام، أو من حيث وجود المشقة في تحصيله وتحري الحلال؛ فأطيبه عمل الرجل بيده، وهو ما يطلق عليه في عصرنا: الحِرَف اليدوية، ويليه في الطيب البيع المبرور، حسب التصنيف النبوي، ويدخل في مفهوم هذين النموذجين أصناف كثيرة من الحرف والبيوع، يعسر إحصاؤها..وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ»[17].

قال ابن حجر: ((وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب[18] وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال: فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ولأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض. قلت (أي ابن حجر): وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف

المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه والحق أن ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة قلت ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها في التجارة والثاني في الزراعة والثالث وما بعده في الصنعة.))[19]

وقد جاء في الحثّ على اكتساب حرفة الزارعة حديث رافع بن خديج ﷺ، أنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وأمرُ نبي الله أنفعُ لنا، قال: « من كانت له أرضٌ فليَزرَعها، أو ليُزْرِعها» [20].

وعن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى حجَّامًا، فأمر بمحاجمه، فكُسرت، فسألته عن ذلك قال: ((إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور)) [21]

وحثَّت السُّنَّة العبيدَ أن يتعلموا الحِرَف، وجعلت ذلك شرطًا في أهلية مكاتبتهم وحريتهم، واشترطته على سادتهم. فقد جاء عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله – ﷺ– ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**﴾ [النور: 33] قال: ((إن علمتم منهم حِرْفة ولا ترسلوهم كِلاًّبا على الناس)). [22]

وفي المراسيل لأبي داود عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا**﴾ [النور: 33]، قال: «إن علمتم منهم حِرْفة، ولا ترسلوهم كَلاً على الناس»[23]

ففي هذا الحديث أنَّ من لم يكن صاحب حِرْفة فهو كَلٌّ على الناس وعبءٌ عليهم وإن كان حُرًا، ويفهم منه ضمنًا الحثّ على الكسب المشروع بطلب المهارة في حرفة من الحرف.

وقد فَقِه الصحابة رضوان عليهم هذا المعنى، فكانوا يربُّون الناس على طلب الكسب بالحِرَف المشروعة ويحثُّونهم عليها، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا لم يكن له حِرْفة ويقول: تطعمنى أوساخ الناس.»[24]؛ لأنّه إذا لم تكن له حِرْفة، سأل النّاس الصَّدقة، والصدقة من أوساخ الناس كما صحَّ به الحديث: «لا تحلُّ الصدقة لآل محمد إنّما الصَّدقة من أوساخ الناس».[25]

وعن ابن عباس ★ أنه قال فى قول الله ﷻ: ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**﴾ يقول: «إن علمتم لهم حِرْفة أو مالاً».[26] وقال عمر بن الخطاب ﷺ: إني لأرى الرَّجل، فيعجبني، فأقول: له حِرْفة؟ فإن قالوا: لا؛ سقط في عيني.[27]وروي عن عثمان بن عفان ﷺ، أنه قال في خطبته: «لا تكلفوا الصغير الكسب، فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها، وعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها.»[28] وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب، وكسب الزَّمارة».[29]

وقد أرشدت الأحاديث الكثيرة أهل الحرف والصناعات – وإن تفاوت في درجة صحتها– بأن يتقنوا أعمالهم ويمهروا فيها، منها ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي – ﷺ – قال: " «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه» ". رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.[30]

وقد ألّف علماء الإسلام في الحرف والصناعات التي عرفها المسلمون منذ عهد الصحابة إلى الأزمنة المتأخرة كتبًا كثيرة، فقد ترجم خالد بن يزيد بن معاوية الأموي بعض الكتب المصنفة في أواخر عصر الصحابة، ومن أقدم من صنف فيها الإمام أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفي سنة 255، له كتاب: الأخطار والمراتب والصناعات، وله أيضا كتاب غش الصناعات، ومنهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي الخير الأرميوني الحسني

المالكي له كتاب: النجوم الشارقات في بعض الصنائع المحتاج إليها في بعض الأوقات اشتمل على خمسة وعشرين بابا في نحو خمس كراريس، قال الكتاني: وقفت عليه في زاوية الهامل ببو سعادة بصحراء الجزائر، وغيرهم.. (31)

أنواع المهارات الحرفية:

جاء في الشريعة الإسلامية الحثُّ على طلب الكسب والاحتراف، ضمن فلسفة عامة، تؤدّي في مجملها إلى تحقيق الأمن للمجتمع، وفقًا للقاعدة القرآنية: ﴿ **فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾، وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح الحديث بالأمن الغذائي والأمن الاجتماعي، ويضمّ كلّ منهما تحت مسماه حِرَفًا عدّة، ومهارات متعددة.

حِرَف تحقق الأمن الغذائي:

لا يمكن في هذا البحث المتواضع، حصر جميع الحرف التي تحقق الأمن الغذائي للمجتمع، وإنما يكفي التمثيل لكل صنف منها، فهي لاتخرج عن أحد الصنفين:

1- حرف لتأمين الثروة النباتية.

2- حرف لتأمين الثروة الحيوانية.

حِرَف لتأمين الثروة النباتية:

الحِرَف الزّراعية:

وردت نصوص كثيرة تشير إلى بعض الحِرَف الزراعية، تتعلق بها بعض العقود الشرعية كالمزارعة والمغارسة والمساقاة، ويتعلق بالحرف الزراعية بعض المهارات الحرفية كالخرص والتأبير والسقي وإحياء الأرض الموات ويسمى في المصطلح الحديث: إستصلاح الأراضي ونحو ذلك. وإليكم بيان بعضها كما دلّت عليه الأحاديث النبوية.

سبقت الإشارة إلى حثّ النبي ﷺ المسلمين على اكتساب حرفة المزارعة وتمكين أصحاب المهارات منها، كما في حديث رافع بن خديج ﷺ، أنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان

لنا نافعًا، وأمرُ نبي الله أنفعُ لنا، قال: « من كانت له أرضٌ فليَزرَعها، أو ليُزْرِعها» [32].

والمراد هنا الزراعة وليس المزارعة التي بحثها الفقهاء، وإن كانت تتعلق بحرفة الزراعة، فالمزارعة في عُرْف الفقهاء عبارة عن عقد الزراعة، ببعض الناتج، وهو إجارة الأرض ببعض ماخرج منها.[33]

وتسمى المزارعة أيضا المخابرة (من الخَبار: وهي الأرض اللينة)، والمحاقلة.[34]وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها، فمنعها أبو حنيفة وزفر والشافعي، واستدلوا بحديث ثابت بن الضحاك: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة»[35] وأجازها جمهور الفقهاء كصاحبي أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد)، ومالك وأحمد وداود الظاهري، واستدلوا بأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[36].

ومن المهارات المتعلقة بحرفة الزراعة مهارة الخرص، وهي من المهارات التي كانت معروفة عند العرب، ومعنى الخرص: حزر ما على النخل من الرّطب تمرا، والاسم الخِرص بالكسر، تقول: كم خرص أرضك؟[37]

ويقابل الخرص في زماننا خبراء الإحصاء والمحاسبة، فإنهم بإمكانهم من خلال عمليات رياضية أن يحصوا مثلا أيَّ حقل بما فيه من زرع أو شجر مثمر، وما في كل شجرة من ثمر. ومقدار كل ذلك وقيمته نقدا، وغير ذلك مما يدخل في مفهوم الإحصاء، كإحصاء عدد العمال أو الآلات والمعدات الضرورية للجني، والزمن الذي تستغرقه...وهكذا.

وفي السيرة أن رسول الله ﷺ خرص حديقة لامرأة مرّ عليها في طريقه لغزوة تبوك بوادي القرى، روى مسلم رحمه الله تعالى عن أبي حميد ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، قال رسول الله ﷺ: اخرصوا فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: أحصها، حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى. وانطلقنا حتى قدمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: ستهبُّ عليكم اللّيلة ريح شديدة، فلا يقم فيها أحد منكم، فمن كان له بعير فليشدّ عقاله، فهبت ريح شديدة، فقام

رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء، وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ وأهدى له بردًا، ثم أقبلنا حتّى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ عن حديقتها: كم بلغ تمرها؟ فقالت: عشرة أوسق.(38)

ولاشك أن هذا الحديث بيَّن مهارة الخرص عند النبي ﷺ والمقدار الذي حظي به منها، فقد وافق خرصه الحقيقة والواقع، وهذه مهارة لا تحصل إلا بالمران وطول التجربة، فدلّ ذلك على خبرته عليه السلام في ذلك، ودلّ أيضًا على مشروعية الخرص وتعلّمه.

وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يوظف لهذا العمل من كان خبيرا به، فقد كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر بعد فتحها، فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.(39)

وروى ابن اسحاق أن جبار بن صخر رضي الله عنه أخو بني سلمة هو الذي كان يخرص عليهم بعد عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بعدما أصيب في غزوة مؤتة، قال ابن اسحاق: وكان جبّار خارص أهل المدينة وحاسبهم.(40)

و لم يكن النبي ﷺ يكتفي باختيار صاحب المهارة وتعيينه في المكان المناسب له، بل كان الرسول عليه السلام يوجهه ويرشده ويحاسبه، فقد روى سهل بن أبي حثمة: أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصًا، فجاء رجل فقال لرسول الله ﷺ: إن أبا حثمة قد زاد عليّ، فقال رسول الله ﷺ: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه. فقال: يا رسول الله، لقد تركت له قدر عريّة أهله وما يطعم المساكين، وما تسقط الريح، فقال: قد زادك ابن عمك وأنصفك. وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان يبعثونه خارصًا.(41)

ويتعلق أيضا بالحرف الزراعية الغراسة والتشجير، وقد غفل الخزاعي عن ذكر هذه الحرفة في سفره العظيم(42)، واستغرب ذلك الكتاني في التراتيب الإدارية(43)، ثم أورد ما جاء في القرآن الكريم من الآيات التي تضمنت إشارات بليغة في فضل النبات وعمل الإنسان في ذلك، وما ذلك من الدلالة على وجوب عمارة الارض للزراعة والغراس والابنية.

ومما جاء في السنة:

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقةً وما سرق منه له صدقةً ولا يرزؤه أحدٌ إلا كان له صدقة.»[44] وأخرجه أيضًا من حديث عمرو بن دينار عن جابر قال: دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطًا فقال: «يا أمّ معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت: مسلم، قال: فلا يغرس المسلم غرسًا، فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا طيرٌ إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة.»[45]

وفي ترجمة سعد بن معاذ الأنصاري من الإصابة قال: ((روى الخطيب في المتفق بإسناد واه، وأبو موسى في الذيل بإسناد مجهول، عن الحسن، عن أنس- أن النبي ﷺ لما رجع من تبوك استقبله سعد بن معاذ الأنصاريّ، فقال: «ما هذا الّذي أرى بيدك؟» قال: من أثر المرّ والمسحاة أضرب وأنفق على عيالي، فقبّل النبي ﷺ يده وقال: «وهذه يد لا تمسّها النّار»)).[46]

قال الكتاني: ((قلت في هذه القصة عجيبة وهي تقبيل النبي ﷺ يد صحابي لأجل ضربه الأرض بالفأس.))[47]

ونقل عن الحبشي قوله: «وقد عدَّ العلماء الزّراعات من فرض الكفاية في كثير من المصنَّفات؛ لأنه لا يقوم الدين والدنيا إلا بها؛ كالنخل والعنب وغيرهما فإن تركها كل الناس أثموا كلهم. »[48]

وتلحق بالغراسة والتشجير بعض العقود المرتبطة بها كالمغارسة وهي غير الغراسة؛ فهي في عرف الفقهاء: ((أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرًا وعرّفها الشافعية: بأن يسلم إليه أرضًا ليغرسها من عنده، والشّجر بينهما.)) [49]

وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أنه أخذ في إحياء الأرض في آخر عمره فقيل له في ذلك فقال: ما حملني عليه إلاّ قول القائل:

(ليس الفتى بفتى لا يستضاء به ولا تكون له في الأرض آثار)[50]

وأوضح من هذا البيت وأقرب للاستدلال ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[51]

قال الكتاني: ((وقد ألف المسلمون في علم الفلاحة واستخراج المياه من الأرض عدّة مصنفات كالكرخي وأبي حنيفة الدينوري له كتاب النبات والشجر، ولأبي زكريا يحيى بن محمد بن العوام الأندلسي الإشبيلي من أهل المائة السادسة له كتاب في الفلاحة طبع بمدريد في جزأين استعان في كتابه هذا بنيف وستين من كتب اليونان والرُّومان والعرب، وكان يطبّق ما فيه على الفلاحة العملية التي أجراها بأرض بقرب إشبيلية وللشيخ عبد الغني النَّابلسي الدّمشقي علم الملاحة في علم الفلاحة طبع بدمشق، ولابن وحشية الكلداني كتاب في الفلاحة النّبطية، وكان كلّف المستعين بالله العباسي في بغداد قسطا بن لدما الطبيب البعلبكي بترجمة الكتب اليونانية، وله كتاب الفلاحة اليونانية ترجمه إلى العربية عن ترجمة سريانية، وهو مطبوع بمصر ولأهل الأندلس الكثير الطيب في هذا العلم وبمكتبتنا بعضها.))[52]

ومن الحرف الزراعية التأبير عن طلحة بن عبيد الله أنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل. رأى قومًا يلقحون النّخل. فقال: (ما يصنع هؤلاء ؟) قالوا يأخذون من الذّكر فيجعلونه في الأنثى قال (ما أظن ذلك يغني شيئا) فبلغهم فتركوه. فنزلوا عنها. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إنّما هو الظّن. إن كان يغني شيئا فاصنعوه. فإنما أنا بشر مثلكم. وإن الظّن يخطئ ويصيب. ولكن ما قلت لكم قال الله – فلن أكذب على الله)[53]

حِرف لتأمين الثروة الحيوانية:

يقصد بالثروة الحيوانية، الحيوانات التي يتّخذها الإنسان في معاشه، وتحسين حياته، كالإبل والبقر والغنم خاصة، ويلحق بها تربية الدواجن، أمّا الخيل والبغال والحمير، فإن لها أغراضًا أخرى غير ضمان الغذاء، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: 8].

فمن أساليب التوجيه النبوي للتأمين الغذائي في الثروة الحيوانية، اتخاذه عليه الصلاة والسلام الأنعام وتشجيع المسلمين لاتخاذها والعناية بها.

اتخاذ الأنعام:

الأنعام والنعم واحد وهي في الأصل اللغوي يراد بها الإبل خاصة، وتطلق على الإبل والبقر والغنم مجتمعة، ولا تطلق على البقر بمفردها أو الغنم منفردة.[54] فقد جاء في كتب السنة ما يفيد عناية الرسول ﷺ بالأنعام باعتبارها الثروة الحيوانية السائدة في المجتمع العربي، وهي من مصادر الزكاة التي تمثل الضمان الاجتماعي للفئات الفقيرة والمعدمة، ولذلك جاء التوجيه النبوي في امتلاك الأنعام، وتنميتها والرّفق بها.

والحرف المرتبطة بها الملازمة لها كثيرة، منها: الرعي، والحلب، والجزارة، والدّباغة، والغزل، والنسج، وجزّ الصّوف والوبر، والخرز، والطّب، والسّباق، والتّجارة، والقتال.

ولا يمكن التفصيل فيها إلا بإشارات عابرة، فالمقام لا يتسع لذلك، ويكفي بيان التوجيه النبوي لبعضها.

فقد كانت للرسول ﷺ عشرون لقحة بالغابة، وهي في طريق الشام، يُراح إليه ﷺ كلّ ليلة بقربتين من ألبانها[55]، وكانت له لقحة تدعى بردة أهداها له الضحاك بن سفيان كانت تحلب كما تحلب لقحتان غزيرتان، وكانت له خمس عشرة لقحة غزارا كان يرعاها يسار مولى النبي ﷺ بذي الجدر ناحية قباء قريبًا من عير على ستة أميال من المدينة، واستاقها العرنيون وقتلوا يسارا وقطعوا يديه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، وباقي قصتهم مشهور في الصحاح[56].

وكانت له ﷺ بذي الجدر أيضا سبع لقائح، وكانت له لقحة أيضا تسمى الجعدة، وكانت له لقحة اسمها مروة، وكانت له مهرية أرسل بها سعد بن عبادة من نعم بني عقيل.[57]

إن المتأمل في هذه النصوص يدرك أنّ امتلاك النبي ﷺ للإبل واحتلابها له ولأصحابه، دليل على مشروعية حرف متعددة منها: رعي الإبل وحلبها، والمسابقة بها، كما يفهم من كلمة الجعدة التي تعني السريعة.

وقد صار الحلب في عصرنا صناعة خاصة لها آلاتها، ويتّخذ لها عمّالاً، يدربون تدريبًا خاصًا، فهذا الحديث يدلّ على أن النبي ﷺ قد انتدب من يقوم بذلك، ولا تتوفر لنا حاليّا المصادر الكافية لإثبات من كان يقوم بذلك على وجه التعيين؟ وهل كان يقوم به على وجه الدوام؟ حتى يوصف بالحلاّب، أو أن ذلك كان يتمّ بالتناوب بين الصحابة، دون اختصاص أحدهم بذلك. وأيّا كان الأمر، فإنّه بمجرد أن يراح للنبي ﷺ بقربتين يوميًا من ألبان هذه الإبل، فيه إقرار بمشروعية هذه الحرفة.

وفي الصحيح أيضا ما يفيدُ أن الرسول ﷺ كان يملك البقر فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: فلمَّا كان يوم النحر طهرتُ، فأمرني رسول الله ﷺ فأفضت، قالت: فأُتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر. (58)

وفيه مشروعية حرف متعددة منها: رعي البقر، فلا يمكن امتلاكها وتكثير عددها إلا برعيها واتخاذ راع أو رعاة لها، وذلك في زمانهم خاصة، ومنها مشروعية الجزارة، حيث أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، ولايمكن ذلك إلا بذبحها، ولا شكّ أنّ ذلك يفتقر إلى مهارة لايتقنها إلا من كانت له حرفة قد زاولها من قبل.

وقد كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بالعناية بالأنعام والرفق بها، فعن يعلى بن مرة في حديث طويل يرفعه، قال: وكنت معه جالسًا ذات يومٍ إذ جاء جمل يُخَبِّبُ، حتَّى ضرب بِجِرَانِهِ بين يديه، ثم ذرفت عيناه، فقال: ويحك، انظر لمن هذا الجمل، إن له لشأنًا قال: فخرجت ألتمس صاحبه، فوجدته لرجل من الأنصار، فدعوته إليه، فقال: ما شأن جملك هذا ؟ فقال: وما شأنه ؟ قال: لا أدري والله ما شأنه، عملنا عليه، ونضحنا عليه، حتى عجز عن السقاية، فأُتمرنا البارحة أن ننحره، ونقسم لحمه. قال: فلا تفعل، هبه لي، أو بعنيه فقال: بل هو لك يا رسول الله. قال: فوسمه بسمة الصدقة، ثم بعث به.(59)

وكان توجيه النبي لأصحابه بالتحذير من امتلاك الأنعام دون إخراج الزكاة الواجبة فيها، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها تطأ صاحبها بأخفافها، وتأتي البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ويأتي الكنز شجاعا

أقرع، فيلقى صاحبه يوم القيامة، فيفر منه صاحبه مرتين، ثم يستقبله فيفر، فيقول: مـــا لي ولك فيقول: أنا كنزك، أنا كنزك، فيتقيه بيده فيلقمها. »[60]

والمهارة الحقيقية ليست في اتخاذ الحرفة وامتلاك أدواتها فحسب، بل في المحافظة عليها سليمة من العيوب، وترك العبث بها؛ لأنها من المال الذي يأتمن الله عباده عليه ويمتحنهم فيه؛ ولذلك جاء في السنة النهي عن اتخاذ البهائم غرضًا، فقد جاء في صحيح البخـــاري عـــن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيّوب فرأى غلمانًا أو فتيانًـــا نصـــبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم."[61]

وفي صحيح ابن حبان عن عبيـــد بـــن تعلـــى، أنـــه قـــال: غزونـــا مـــع عبـــد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج مع العدو، فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، والذي نفسي بيده، لو كانت دجاجة ما صبرتها» فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد، فأعتق أربع رقاب.[62]

حِرَف الأمن الاجتماعي:

الحِرَف العلمية:

فمن الحرف العلمية تدريس العلوم الشرعية كتعليم القرآن الكريم والحديث النبـــوي، ونحوها، وتعليم العلوم الدنيوية كتعليم الخط والكتابة وتعلـــيم الطـــب والأدب والشـــعر، ونحوها، وسنكتفي بالإشارة إلى ما بعض هذه الحرف من غير تفصيل:

التدريس وتعليم الخـط: لقد جاءت الأحاديث الكثيرة الصحيحة في فضل تعلّم العلوم وتعليمها، ورأس العلوم وأولاها بالتعلّم والتعليم هو كتابُ الله تعالى وسنَّةُ نبيّه ﷺ؛ ولذلك جـــاء حـــثُّ النَّبيّ ﷺ على تعلّم القرآن وتعليمه، كما في «الصّحيحين» قوله ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه»[63].

وفي الحديث عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبيّ ﷺ قال: «مثلُ الذي يقرأ القرآن وهـــو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديدٌ فله أجران»[64]

وفي هذا الحديث وأمثاله –وهو كثير – ما يحفز الهمم ويحرّك العزائم إلى حفظ القرآن واستظهاره والمداومة على تلاوته والمهارة في تعلّمه وتعليمه.

أمّا السّنّة النّبوية فقد جاء ترغيبا فيها، قوله ﷺ: «نضّر اللّه امرأ سمع منّا حديثًا فأدّاه كما سمعه، فربّ مبلّغ أوعى من سامع»[65].

وقد كان النبي ﷺ يأمر أن يقدّم الناس في صلاتهم أقرأهم لكتاب الله ﷻ، كما جاء في الحديث: « يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ »[66].

وروى الحاكم عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بن كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بن ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ، إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُوعُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[67].

وفي هذا الحديث تحفيز النبي ﷺ المسلمين على خصال عظيمة، أبرزها طلب العلم، وذلك من خلال ضرب المثل بالمتفوقين فيها، كقراءة القرآن وتعلم أحكام الحلال والحرام.

قال في التراتيب الإدارية: "ذكر معلم الناس الكتابة في زمن رسول الله ﷺ "، فذكر جماعة منهم: عبد الله بن سعيد بن العاصي، ونقل ذلك عن ابن عبد البر في الاستيعاب، فقال: ((أمره رسول الله ﷺ أن يعلّم الناس الكتابة بالمدينة وكان كاتبًا محسنًا، ونقل نحو ذلك في الحكم بن سعيد بن العاص بن أمية نقلا عن الزبير في نسب قريش.

ومنهم: عبادة بن الصامت ﷺ كما في سنن أبي داوود عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن.

واستعمل النبيّ ﷺ في تعليم صبيان المسلمين أسرى بدر، فكان منهم من لا مال له فيقبل منه أن يعلم عشرة من الغلمان الكتابة ويخلي سبيله فيومئذ تعلم الكتابة زيد بن ثابت في جماعة من غلمان الأنصار، كما في الروض الأنف للسهيلي في الكلام على غزوة بدر.))[68]

و لم يقتصر حثّ النبي ﷺ الرجال على تعلّم الكتابة وتعليمها، بل كان توجيهه أيضا للنساء، كما في سنن أبي داود أنّ الشِّفاء أم سليمان بن أبي حتمة قالت: دخل علي النبيﷺ وأنا عند حفصة فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة» ـــ(69)

حِرْفة الطب:

للطب مكانة عظيمة في التوجيه النبوي، وهو لا يتعلق بطب الأبدان فحسب، بل يتعداه إلى طبّ النفوس؛ ولذلك نجد في كتب الأقدمين والمحدثين مَن ألّف في الطب النبوي(70)، وبيّن ما جاء عن النبي ﷺ من توجيه وإرشاد إلى بعض الأدوية والعلاجات، وتشخيص لكثير من الأمراض والعلل، وأحيانًا نجد التوجيه يكون عامًّا، تحفيزًا للهمم في البحث عن أسباب العلل والأدوية المناسبة لها؛ كما ورد عن عطاء بن السائب، قَال: دخلت على أبي عبد الرحمن السلمي أعوده فأراد غلام له أن يداويه فنهيته فقال: دعه فإني سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يخبر، عَن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء – وربما قال سفيان: شفاء – علمه من علمه وجهله من جهله.»(71)

وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية تعلم حرفة الطب والمهارة في معرفة الدواء المناسب لكل داء، لأن الله ﷻ كما أنزل الداء وأوجده؛ فإنه أوجد الدواء له، والماهر من يكتشف لكل داء دواءه الذي خلقه الله ﷻ له.

ولخطورة هذه الحرفة، وضرورة تعلمها من أهلها، مع كثرة المران ومعاناة التجارب؛ فقد حذرت السنة من تعاطي الطب من غير علم سابق ولا تجربة مشهودة، وجعلت الضمان على من خالف ذلك، فقد جاء في الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني حديث عَمْرو بن شعيب، عَن أبيه، عَن جَدِّه،، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبّب و لم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن.»(72)

ومن الحرف التي كانوا يتعلمونها الفراسة، وإن كانت في الغالب تكتسب بالفطرة وقليل من يكتسبها بالتعلّم، ولا يصح العمل بها في الأقضية والأحكام؛ لأنها مبينة على الظن، والظن يصيب ويخطىء.(73)

وقد اشتهر بها كثير من السلف، فمن الصحابة: عمر بن الخطاب ﷺ، وعثمان بن عفان ﷺ[74]، ومن بعدهم كثير منهم: مالك بن أنس ومحمد بن سيرين، والشافعي؛ فقد جاء عنه ما يفيد أنه سافر لأجلّ تعلمها، وكتب في علمها كراريس كثيرة، حتى تمكّن منها، وكان له منها حظ عظيم.[75]

أخرج الحافظ أبو نعيمٍ في حلية الأولياء عن الشافعي قال: ((خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة حتى كتبتها وجمعتها.))[76]

وقال الشافعي: ((وكانت لمالك فراسة))[77]

عَن أَبِي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله ﷻ، ثم قرأ: ﴿**إن في ذلك لآيات للمتوسمين**﴾ [الحجر: 75]»[78]

فهذا الحديث وإن حكم المحدثون بضعفه؛ فإنّ معناه صحيح، وله أصل في القرآن والسنة الصحيحة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه مدارج السالكين: ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة الفراسة، واستدل بقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾ [الحجر: 75]، ونقل عن مجاهد رحمه الله أنه قال في المتوسمين: المتفرسين. وقال ابن عباس ★: للناظرين.وقال قتادة: للمعتبرين وقال مقاتل: للمتفكرين.

قال ابن القيم: ((ولا تنافي بين هذه الأقوال فإن الناظر متى نظر في آثار ديار المكذبين ومنازلهم وما آل إليه أمرهم: أورثه فراسة وعبرة وفكرة، وقال تعالى في حق المنافقين: ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾ [محمد: 30]، فالأول: فراسة النظر والعين.والثاني: فراسة الأذن والسمع.))[79]

الحِرَف الصناعية

وقد ترجم البخاري في كتاب البيوع: باب ذكر الصوّاغ، وباب ذكر القين، وباب الخياط، وباب النّساج، وباب النّجار، وباب بيع السّلاح في الفتنة وغيرها، وباب العطار، وبيع المسك، وباب ذكر الحجّام.

وذكر ابن حجر وغيره من شراح صحيح البخاري أنّ فائدة التّرجمة على هذه الصنائع التنبيه على ما كان في زمنه ﷺ، وأقره مع العلم به، فيكون كالنص على جواز هذه الأنواع، وما عداها إنما يؤخذ بالقياس.(80)

وقال ابن بطال: ورأيت في تفسير الآية أي قوله سبحانه: ﴿**رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [النور: 37] قال: ((كانوا حدّادين وخرّازين، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من الغرزة، و لم يوقع المطرقة، ورمى بها وقام إلى الصلاة.))(81)

وعن المقدام بنِ مَعْدِ يكرِبَ – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قَالَ: ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أنْ يَأكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه، وَإنَّ نَبيَّ الله دَاوُدَ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَأكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)) رواه البخاري.

وعن أَبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، قَالَ: ((كَانَ دَاوُدُ – عليه السلام – لا يَأكُلُ إلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)) رواه البخاري.

الخطاب: روى البخاري عن أبي هريرةﷺ: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو – أحسبه قال – إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس »(82).

وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « والله لأن يأخذ أحدكم حَبْلا فيحتطب فيحمله على ظهره، فيأكل أو يتصدق، خير له من أن يأتي رجلا أغناه الله من فضله، فيسأله، أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى »(83)

وفي هذا الحديث توجيه حكيم، وبيان لخطة نبوية تعين القادرين على الكسب المشروع، وعدم القعود والكسل.

فقد أرشد النبيّ ﷺمن جاء يسأل الصدقة وهو ليس من أهلها، أن يتبع قواعد الكسب المشروع، وأرشده إلى ما بإمكانه فعله، حسب طبيعة بيئته وكفاءته، فأمره أولا باختيار

الحرفة المناسبة له، وهي هنا: الاحتطاب، وأن يختار وسيلة الإنتاج المناسبة للحرفة التي يريد ممارستها، وهي في هذا النموذج الذي اختاره (الأحبل) وقد يحتاج إلى الآلة التي يقطع بها، وإن لم ينصّ الحديث عليها، مما يدلّ على أنّ المرء في أبسط أحواله وأقلها مشقة أن يكتفي بجمع الحطب، ثم أمره أن يسعى إلى مكان الإنتاج (الجبل)، فيقوم بعمله (الاحتطاب)، ثم أرشده إلى وضع منتوجه في هيئة يمكن نقلها وتوزيعها(حزمة أو حزم)، ثم بيّن له أدنى وسيلة لنقل المنتوج (ظهره)، ثم التوجه إلى السوق، وهو عملية تحتاج إلى دراسة حاجة السوق إلى هذا المنتوج، ومعرفة الأثمان، ثم اختيار السوق المناسبة، ليبيع منتوجه، فتكون النتيجة استغناؤه وسدّ حاجته، وتقديمه إنتاجًا في خدمة المجتمع، فقد أغنى نفسه بذلك وسدّ حاجة المجتمع إلى هذا المنتوج.

ثم عقد الحديث مقارنة بين حال هذا العامل البسيط، الذي أغنى نفسه وعياله وقدم خدمة للمجتمع، بمجرد قيامه بعمليات إنتاجية بسيطة، وما حصل له من تقدير واحترام وعزّة، وبين من يقعد عن العمل مع قدرته عليه، ويتطلع إلى صدقات العاملين، فتكون يده السفلى، مع شعور بالذلة والهوان، أعطاه الناس أو منعوه.

النّجارة: وحرفة النجّار أقرب إلى حرفة الحطّاب، وقد جاء فيها ما يفيد مشروعيتها وشرفها فعن أبي هريرةﷺ: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قَالَ: ((كَانَ زَكرِيّا – عليه السلام – نَجَّاراً)) رواه مسلم.

وقد تولى صناعة منبر رسول اللهﷺ غلام لامرأة من المهاجرين كان نجارا، كما روى ذلك سهل رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها (مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر). فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه قال صلى الله عليه وسلم (أرسلي به إلي). فجاؤوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون..[84]

وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع نخلة قال فقالت امرأة من الأنصار كان لها غلام نجار يا رسول الله إن لي غلاما نجارا أفآمره أن يتخذ لك منبرا تخطب عليه قال بلى قال فاتخذ له منبرا قال فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر قال فأن الجذع الذي كان يقوم عليه كما يئن الصبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا بكى لما فقد من الذكر.(85)

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد.

وفي دلائل النبوة للبيهقي: ((قال: سهل و لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد.))(86)

قال المباركفوري: ((المراد بالواحد الماهر في صناعته.))(87)

وفي هذا ما يدل على اشتهار النجارة في زمنهم، وأنه كان لبعضهم اختصاص ومهارة بالنجارة حتى وصف بها.

الخياطة: جاء في المسند أن عائشة –رضي الله عنها–سئلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته قالت: كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم.(88)

وفيه إشارة إلى ضرورة اكتساب أرباب البيوت مهارات لحرف منزلية؛ فيكون الزوج أو الأب قدوة لأهل بيته، يتقن بعض الحرف المنزلية كخياطة الثوب وخصف النعل، ولا يكون جباراً، عالة على أهله، يجعل نفسه سيدًا ويتخذ أهله عبيداً.

وجاء في الموطأ عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعته يقول: إنّ خياطًا دعا النبي ﷺ إلى طعام صنعه قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا من شعير ومرقًا فيه دباء، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ.(89)

وفيه دليل على اشتهار الخياطة في زمن النبي ﷺ حتى صارت حرفة لبعضهم.

وقد ذكر ابن قتيبة عن جماعة من الصحابة أنهم احترفوا الخياطة منهم: «العوام» أبو «الزّبير» و«عثمان بن طلحة» الّذي دفع إليه- رسول الله ﷺ- مفتاح البيت، و«قيس بن مخرمة».[90] وكان حمَّاد بن خالد المحدث خياطاً.[91]

الدباغة: عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: «أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا» قالت عائشة-رضي الله عنها-: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمدّ أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وكانت امرأة قصيرة و لم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة قال: «وكانت زينب امرأة صناعة اليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله ﷻ»[92].

وفي الحديث تحفيز للنساء على الاحتراف والمهارة في الصناعات التي تختص بها النساء وتوافق طبائعهن كالدّباغة والخرز.

الصياغة: ومن الصناعات الحرفية، الصياغة، ويقال لصاحبها: الصواغ والصائغ والصياغ، وعقد البخاري ترجمة في صحيحه قال فيها: باب ما قيل في الصَّوَّاغِ، وروى عن عَلِي ﷺ، قال: «كانت لى شارف من نصيبى من المغنم، وكان الرسول (ﷺ) أعطانى شارفا من الخمس، فلما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت رسول الله (ﷺ) واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به فى وليمة عرسي.»[93]

قال ابن بطال: ((فيه أن الصياغة صناعة جائز التكسب منها، وأن الصياغ إذا كان عدلا لا تضره صناعته، لأن الرسول قد أقره. قال المهلب: وفيه: جواز بيع الإذخر وسائر المباحات، والاكتساب منها للرفيع والوضيع. وفيه: الاستعانة بأهل الصناعة فيما ينفق عندهم. وفيه: السعاية على الولائم والتكسب لها من طيب الكسب.))[94]

الحِرَف التجارية

البيع والشراء: نصّ القرآن الكريم في آيات كثيرة على المعاملات التجارية، مما يدل على مشروعية البيع والشراء، وشيوع ذلك في المجتمع الإسلامي، فضلا عن التشريعات المنظمة لذلك، كإباحة التجارة القائمة على التراضي، والإشهاد في عقود البيع والمداينة وتحريم الربا والتطفيف في الكيل والميزان[95].

وعن مجاهد في قوله تعالى ﴿**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: 267] قال: من التجارة (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ) قال: النخل..[96]

وترجم البخاري باب: ما ذكر في الأسواق ثم ذكر قول عبد الرحمن بن عوف لما قدم المدينة: هل من سوق فيه تجارة؟ فقيل: سوق قينقاع، وقول أنس: قال عبد الرحمن: دلوني على السوق، وقول عمر: ألهاني الصفق بالأسواق.[97] وروى عن أبي هريرة قوله: وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق.[98]

وعقد البخاري أيضًا باب: السخب في الأسواق، وهو الصياح. وقد كان البخاري صاحب تجارة وزرع، كما نقل ذلك عن ابن منير.

وقد ترجم البخاري أيضا باب: كسب الرجل وعمله بيديه، فذكر فيه عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق ﷺ قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه.[99]

قال الحافظ: ((حديث أبي بكر هذا وإن كان ظاهره الوقف ولكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤونة أهله يصير مرفوعا، لأنه يصير كقول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبيﷺ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة أن أبا بكر خرج تاجرًا إلى بصرى في عهد النبيﷺ.))[100]

وترجم البخاري أيضا باب التجارة في البر وغيره، وساق قوله سبحانه: ﴿ **رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [النور: 37] ثم ذكر قول قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون لكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله.(101)

قال ابن بطال: «رأيت فى تفسير قوله تعالى: ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**﴾ (قال: كانوا حدادين وخرازين، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى، فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من الغرزة، ولم يوقع المطرقة، ورمى بها وقام إلى الصلاة.»(102)

وترجم البخاري أيضا باب الخروج في التجارة وقوله سبحانه: ﴿**فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾[الجمعة: 11]، فذكر فيها قول عمر: ألهاني الصفق بالأسواق، يعني بذلك الخروج إلى تجارة.(103)

في الكيالة والوزن: من الحرف التي تلحق بالبيع والشراء، الكيل والميزان، فقد جاءت النصوص المتضافرة في القرآن(104) والسنة توجه من يريد البيع أو الشراء، ليعدل في الكيل والميزان.

روى البخاري رحمه الله تعالى عن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه.(105)

وروى مسلم رحمه الله تعالى عن ابن عمر ⋆ قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كلّ سنة مائة وسق: ثمانين وسقًا من تمر وعشرين وسقًا من شعير.

وجاء توجيهه عليه السلام في النهى عن بيع الطعام قبل اكتياله؛ فقد روى مسلم رحمه الله تعالى عن ابن عباس ⋆ قال، قال رسول الله ﷺ: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله.(106)

وعن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني.(107)

وروى أبو داود رحمه الله تعالى عن سويد بن قيس رضي الله تعالى عنه قال: جلبت أنا ومخرفة العبديّ بزّا من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل، فبعناه وثمّ رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: « زِنْ وَأَرْجِحْ »[108]..

وفي هذه الأحاديث ما يثبت أن هناك من اتخذ وزن البضائع حرفة، يأخذ عليها أجرًا.

الجزارة: قال ابن قتيبة: وكان «الزّبير» جزّارًا، وكان «عمرو بن العاص» جزّارا، وكان «عامر بن كريز» جزّارًا.[109]

الزيات: وهو الذي يبيع الزيت أو يصنعه[110]، فعن أنس بن مالك ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتَهُ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ، كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ»[111].

وفي ذلك ما يدل على وجود هذه الحرفة بينهم، فقد روى ابن قتيبة أن أبا سفيان بن حرب كان يبيع الزيت والأدم.[112]

البزازة: البز: قال في القاموس: البَزُّ: الثيابُ، أو مَتاعُ البيتِ من الثيابِ ونحوِها، وبائعُهُ: البَزَّازُ، وحِرْفَتُهُ: البِزازَةُ، والسِّلاحُ، [113]

ذكر ابن قتيبة في المعارف جماعة من الصحابة احترفوا البزازة فذكر منهم كبار الصحابة مثل: «أبو بكر الصديق» و«عثمان» و«طلحة» و«عبد الرحمن بن عوف». [114] ومن تجار البزّ أيضًا سُويد بن قيس العبدي[115].

وترجم البخاري بَاب التجارة في البز وقوله: ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**﴾

وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله.[116]

قال الكتاني: ((وهناك ما يفيد أنه كان للبزازين سوق بالمدينة على عهد الرسول ﷺ.))[117]

وفي ذلك دليل على مشروعية البزازة..

الحِرَف والمهارات الحربية:

الحدادة: وقد كانت الحدادة قديمًا حرفة قاصرة في الغالب على الصناعات الحربية كصناعة النبال والرماح والسيوف، وهي في زماننا تشمل جميع مجالات الحياة المدنية والعسكرية، وممن احترفوا الحدادة في زمن النبي ﷺ «الوليد بن المغيرة»، «العاص بن هشام» أخو «أبي جهل» ذكرهم ابن قتيبة في المعارف.[118]

وفي الحديث: «إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحًا خبيثة»[119]. ونافخ الكير هو الحداد، والكير هو الآلة التي ينفخ بها.

الرماية: وهي مهارة حربية قديمة وحديثة، وإن اختلفت وسائل الرماية، لكن العبرة بالتوجيه النبوي في ضرورة إتقان هذه المهارة واستعمالها في موضعها المناسب، وممن عرف بالرّماية

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان). قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لكم لا ترمون). قالوا كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ارموا فأنا معكم كلكم).[120]

السباحة: روى أحمد في مسنده عَنْ أحمد مولى لأم سلمة –رضي الله عنها– قال: ((كنت مع النبي ﷺ في سفر فانتهينا إلى واد قال فجعلت أعبر الناس أو أحملهم قال فقال لي رسول الله ﷺ: ((مَا كُنْتَ الْيَوْمَ إِلَّا سَفِينَةً أَوْ مَا أَنْتَ إِلَّا سَفِينَةٌ.))[121] وترجم في الإصابة أيضا لسعد بن عبادة الأنصاري فنقل عن ابن سعد: كان في الجاهلية يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي، فكان يقال له: الكامل، وترجم فيها أيضا لعبد الله بن الزبير فذكر أنه جاء سيل بالبيت فطاف عبد الله بن الزبير سباحة.

وفي حديث ابن عباس* في السيرة أنه ﷺ قال في المدينة: «أحسنتُ العوم في بير بني عدي بن النجار.»

قال المناوي: ((قال ابن سعد في الطبقات: كان أسيد بن حضير يكتب بالعربية في الجاهلية وكانت الكتابة في العرب قليلة وكان يحسن العوم والرمي وكان يسمى من كانت هذه الخصال فيه في الجاهلية وأول الإسلام الكامل وكانت قد اجتمعت في أسيد وفي سعد بن عبادة ورافع بن خديج، وأمر بعض الكبراء معلم ولده أن يعلمه السباحة قبل الكتابة وعلله بأن الكاتب يصاب ولا كذلك السابح وزعم بعضهم أن المصطفى ﷺ لم يعم لأنه لم يثبت أنه سافر في بحر ولا في الحرمين بحر ونوزع بما أخرجه البغوي عن ابن أبي مليكة أن المصطفى ﷺ دخل هو وأصحابه غديرا فقال: يسبح كل رجل إلى صاحبه فسبح كل رجل منهم إلى صاحبه حتى بقي أبو بكر والمصطفى ﷺ فسبح إلى أبي بكر واعتنقه.))[122]

وأخرج ابن منده من طريق اسماعيل بن عياش عن سلمان بن عمرو الانصاري عن بكر بن عبد الله بن ربيع الانصاري قال قال رسول الله ﷺ: «علموا أولادكم السباحة والرماية »[123].

قال الكتاني: ((وللحافظ السيوطي رسالة سماها الباحة في فضل السباحة.))[124]

الدليل على الطريق: ترجم في في «الاستيعاب» لأبي حثمة الأنصاري والد سهل بن أبي حثمة، اسمه عبد الله بن ساعدة، ويقال عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي. كان دليل رسول الله ﷺ إلى أحد وشهد معه المشاهد كلها، وبعثه ﷺ خارصًا إلى خيبر، وضرب له بخيبر بسهمه وسهم فرسه، توفي في أول خلافة معاوية.[125]

حِرَف الخدمات الاجتماعية

النقل والمواصلات: ذكر ابن جماعة في «مختصر السير» له: أنه كان لرسول الله ﷺ من النعم الناقة التي هاجر عليها من مكة إلى مدينة، وتسمى بالعضباء، ولم يكن يحمله إذا نزل عليه

الوحي غيرها، كما قال الحافظ محبّ الدين الطبري رحمه الله تعالى، اشتراها رسول الله ﷺ من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بأربعمائة درهم، وهي القصواء والجدعاء، و لم يكن بها عضب ولا جدع، وإنما سميت بذلك، وقيل كان بأذنها شيء فسميت به، وكانت شهباء، وقيل هنّ ثلاث، وهي التي سبقت فشقّ على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: إن حقا على الله ألا يرتفع شيء من هذه الدنيا إلا وضعه، وقيل المسبوق غيرها.

وعن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجته يرمي على ناقة صهباء، والصهباء الشقراء. ووقف رسول الله ﷺ بعرفة في حجة الوداع على جمل أحمر.(126)

حِرَف الخدمات العامة

حِرَف تشرف الدولة عليها: وذلك كالوظائف التابعة للدولة، مثل: الإدارات والوزارات، وكالمشاريع العامة، مثل: بناء السّدود، وتعبيد الطرق، وتوفير حاجة المجتمع والأفراد للماء والإضاءة والوقود والأمن، وغير ذلك مما يدخل في سلطة الدولة وصلاحياتها..

فمن العمالات العامة التي تختص بها الدولة في الإسلام، هو جباية الزكاة، وتوظيف عاملين دائمين لإقامتها، ومن مهامهم: إحصاء موارد الزكاة وبيان المقادير الواجب إخراجها، وتوزيعها على مستحقيها.

الخاتمة:

كانت هذه إطلالة سريعة على المهارات والحرف التي كانت سائدة في الزمن النبوي، وكيفية توجيه النبي ﷺ أصحابه لاكتسابها وتنميتها.

وقد وقف البحث مع نماذج من المهارات الحرفية التي تحقق للمجتمع أمنه الغذائي وأمنه الاجتماعي، واستعرض مفهوم المهارات والحرف، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في العناصر الآتية:

- أن جميع المهارات والحرف بجميع أنواعها، تنقسم بمفهوم الشرع إلى نوعين: مشروعة وغير مشروع.

- أن ما كان مشروعًا من المهارات الحرفية، رغّبت السنة في تحصيلها، ووجّهت أصحابها إلى أفضل الأساليب لتنميتها.
- الاكتساب والاحتراف هو مقصد شرعي، لأنه يحقق مفهوم عمارة الأرض والاستخلاف فيها.
- المهارات الحرفية من شأنها أن تحقق للإنسان الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي، ولاتستقيم الحياة من دونهما.
- السنة النبوية هي مصدر إلهام لأصحاب المهارات الحرفية وغيرها، ويكفي لذلك مدارسة ما جاء في كتب السنة الصحيحة، والاهتداء بتعاليمها..

وأخيرا.. لا أدعي أني أحطت بالموضوع، بل لا أدعي أني ألممت بجميع جوانبه، إلا أنه يواسيني أني حاولت أن ألفت نظر الباحثين والدارسين للسنة المطهرة ما فيها من درر وتعاليم تسدد الخطى بهدي النبوة لمن يريد أن يقيم نهضة حقيقية للمجتمع الإسلامي..وما ذلك ببعيد..وأسأل الله ﷻ أن يرزق جميع العاملين السداد والتوفيق في اتباع الهدي النبوي، وتحكيمه في جميع جوانب الحياة، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم..وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا..

قائمة المصادر والمراجع

1- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م

2- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي **الجامع الصحيح**، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط الثالثة، 1407 – 1987

3- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت(261هـ) **صحيح مسلم**، دار الجيل – بيروت، طبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ

4- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م

5- أحمد مختار عبد الحميد عمر **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

6- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط الخامسة، 1420هـ / 1999م

7- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

8- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

9- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ـ سنة الوفاة 458هـ **المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م

10- صبحي الصالح **دراسات في فقه اللغة**، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1379هـ - 1960م،

11- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي**كتاب الكليات**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م.

12- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1399

13- أحمد بن حنبل **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية 1420هـ، 1999م

14- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، الطبعة: الأولى ـــ 1344 هـــ

15- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـــ) **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

16- الألباني (ت 1420هـــ)، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1415 هـــ - 1995

17- مالك بن أنس الأصبحي (93 ـــ 179) ه **الموطأ**، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ الأندلسي(ت ـــ 244ه)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تح: د/ بشار معروف.

18- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـــ) **شرح السنة**، تح: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـــ - 1983م

19- الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: 789هـــ) **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، تح: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1419 هـــ

20- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـــ) **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

21- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993

22- الكتاني عبد الحي **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية**، دار الكتاب العربي، بيروت

23- وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط: 4

24- محمد بن فتوح الحميدي **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، دار ابن حزم، لبنـــان، بيروت، ط: الثانية، تح: د. علي حسين البواب - 1423هـــ - 2002م

25- الألباني (ت 1420هـــ)، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صـــحيح الجـــامع الصـــغير وزياداته**، المكتب الإسلامي،

26- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي ـــ بيروت

27- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـــ) **المستدرك على الصـــحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990

28- ابن بطال أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـــــ) **شـــرح صـــحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، 1423هـــ - 2003م

29- الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي (المتوفى: 844هـــ) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، (د.ت)

30- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قـــيم الجوزيـــة (المتـــوفى: 751هـــ) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تح: محمد المعتصم بـــالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة، 1416 هـــ - 1996م

31- حمدي منصور **أهم صناعات الجاهليين كما تبدت في أشعارهم**، كلية الآداب- قسم اللغة العربية وآدابها، الجامعة الأردنية.

32- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـــ) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـــــ، 1994

الهوامش:

(1) جاء في تهذيب اللغة (3/ 46): "قال شمر: كانت ضيعة العرب سياسة الإبل والغنم. " وجاء في: "تهذيب اللغة أيضا (3/ 47): " الضيعة والضياع عند الحاضرة: مال الرجل من النخل والكرم والأرض والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة".

(2) أثبتت دراسة لبعض الباحثين المعاصرين أن العرب في العصر الجاهلي عرفوا ضروباً مختلفة من الصناعات، وأن بيئتهم أمدتهم بكثير من المواد الخام التي كانوا يستخدمونها في صناعاتهم التي تتناسب مع حاجاتهم ومدى تطورهم، وأن مراكز الصناعات انتشرت في مناطق كثيرة ومتعددة في أنحاء الجزيرة العربية، ومن أهم الصناعات؛ صناعة الأقمشة والأنسجة، وصناعة المعادن إلى جانب صناعتي الجلود والأخشاب، وهي صناعات تحتاج إليها المجتمعات البشرية في كل مراحل حياتها.كما كشفت الدراسة أن كثيراً من العرب امتهنوا الصناعة في نواحيها المختلفة، فكان منهم الحائك والنساج والحداد والنجار والدباغ والبزاز.ينظر: د. حمدي منصور، أهم صناعات الجاهليين كما تبدت في أشعارهم (ص: 155-156)

(3) حديث: «مَثَلُ الْمَاهِرِ بِالقرآنِ مَثَلُ الكِرام السَّفَرَة البَرَرَة»، جاء مسندا عن عائشة-رضي الله عنها- في صحيح البخاري ط ابن كثير (4/ 1882)، رقم: 4653 مرفوعا بلفظ: (مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع به رقم 798، وجاء معلقًا في صحيح البخاري، ط ابن كثير (6/ 2742): باب قول النبي ﷺ (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة). وهو بهذا اللفظ في صحيح مسلم – دار الجيل (2/ 195) عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ.»

(4) ينظر: العين (4/ 51)، لسان العرب (5/ 185)، مختار الصحاح (ص: 300)، المعجم الوسيط (2/ 889)، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 374).

(5) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2133).

(6) معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 1747)

(7) تهذيب اللغة (5/ 13)

(8) المحكم والمحيط الأعظم (3/ 307)

(9) المعجم الوسيط (1/ 167).

(10) صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، ص 338.

(11) الكليات (ص: 890)

(12) تاج العروس (23/ 133).

(13) الكليات (ص: 544).

(14) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص: 27)

(15) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (7/ 13)

(16) مسند أحمد (28/ 502).

(17) مسند أحمد ط 2 الرسالة (14/ 136)

(18) حديث المقدام ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده» ينظر: فتح الباري لابن حجر (4/ 306)

(19) فتح الباري لابن حجر (4/ 304)

(20) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 105/4، مسند أحمد ط الرسالة (28/ 502)، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (4353) من طريق محمد بن عيسى الطباع، عن أبي عوانة، عن أبي حَصِين، عن مجاهد، عن ابن رافع، عن رافع، وزاد فيه ذكر النهي عن كسب الحَجّام.

(21) صحيح البخاري (3/ 84)

(22) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (10/ 317)

(23) المراسيل لأبي داود (ص: 170)

(24) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (10/ 318)

(25) حديث: " لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس. " أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (2/ 600)

(26) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (10/ 318)

(27) المجالسة وجواهر العلم (6/ 171)

(28) شرح السنة للبغوي (8/ 21)

(29) قال الإمام البغوي: النهي عن كسب الزمارة، معناه ما صرح به في الحديث الآخر، وهو مهر البغي.قال الأزهري: ويحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية، يقال: غناء زمير، أي: حسن، وروى بعضهم بتقديم الراء من الرمز، وهو الإيماء بالشفتين والعينين، والزواني يفعلن ذلك، والأصح تقديم الزاي. البغوي، المرجع نفسه

(30) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 98)

(31) ينظر: التراتيب الإدارية (2/ 15 –16).

(32) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 105/4، مسند أحمد ط الرسالة (28/ 502)، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (4353) من طريق محمد بن عيسى الطباع، عن أبي عوانة، عن أبي حَصِين، عن مجاهد، عن ابن رافع، عن رافع، وزاد فيه ذكر النهي عن كسب الحَجّام.

(33) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 3253).

(34) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6/ 4683).

(35) صحيح مسلم (5/ 24).

(36) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6/ 4684–4685)، والحديث رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن ابن عمر، وروي أيضًا عن ابن عباس* وجابر بن عبد الله (نيل الأوطار: 272/ 5).

(37) ينظر: الصحاح (3: 1035).

(38) صحيح مسلم(2: 204).

(39) الحديث رواه مالك في الموطأ (2/ 703) برواية يحيى الليثي عن سعيد بن المسيب.

(40) السير لابن اسحاق (2: 354).

(41) تحفة الأحوذي (3: 144).

(42) وهو كتاب: الدلالات السمعية، وانظر ما قاله الكتاني في ذلك كاملا، في التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (2/ 42)

(43) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (2/ 42)

(44) صحيح مسلم (5/ 27)، باب فضل من غرس غرسا.

(45) صحيح مسلم (3/ 1188).

(46) الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 72)

(47) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (2/ 43)

(48) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (2/ 45) وينظر ما بعدها في بيان فضل الزراعة والغراسة، وقد أورد الكتاني من النصوص ما يغني عن إعادته في هذا المقام.

(49) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6/ 4726)

(50) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (2/ 50)

(51) مسند أحمد (20/ 296) قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: 1424 في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 300).

(52) المرجع نفسه (2/ 51)

(53) سنن ابن ماجه (2/ 825)

(54) ينظر: تعليق د.مصطفى ديب البغا، صحيح البخاري ط ابن كثير (4/ 1739)

(55) ينظر: تخريج الدلالات السمعية (ص: 630).

(56) ينظر قصة العرينيين وما فعلوه وما نزل بسببهم من تشريع قرآني في صحيح البخاري ط ابن كثير (2/ 546) عن أنس رضي الله عنه.

(57) ينظر: تخريج الدلالات السمعية (ص: 630)

(58) صحيح مسلم (4/ 30)

(59) مسند أحمد (4/ 170).

(60) سنن ابن ماجه (1/ 569)، قال الألباني: حسن صحيح.

(61) صحيح البخاري ط ابن كثير (5/ 2100) وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صيد البهائم رقم 1956.

(62) صحيح ابن حبان (12/ 424).

(63) أخرجه البخاري في الصحيح 6/ 330 كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن حديث رقم 5027

(64) صحيح البخاري ط ابن كثير (4/ 1882)، وقد سبق تخريجه.

(65) أخرجه أبو داود في السنن 2/ 346 كتاب العلم باب فضل نشر العلم حديث رقم 3660 والترمذي في السنن 5/ 33 كتاب العلم (42) باب ما جاء من الحث على تبليغ السماع (7) حديث رقم 2656، 2657 وقال أبو عيسى: حديث حسن وقال: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في السنن 1/ 85 المقدمة

(66) سنن أبى داود–ن (1/ 228) عن عمرو بن سلمة ﷺ، وقال: صحيح، ينظر:

(67) المستدرك على الصحيحين للحاكم (3/ 477)

(68) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (1/ 48)

(69) حديث الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي " ألا تعلمين هذه رقية النملة (النملة قروح تخرج في الجنبين) كما علمتيها الكتابة ؟ ". قال الشيخ الألباني: صحيح، ينظر: سنن أبي داود ط دار الفكر (2/ 403)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 340).

(70) من ذلك كتاب: الطب النبوي وهو جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751ه) ــ وكتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، والطب النبوي لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430ه) ــ والمنهل الروي في الطب النبوي لابن طولون (953 هـ)، والطب النبوي وبآخره فصل في السماع للذهبي (ت 748 ه) ــ والحاوي في الطب لأبي بكر، محمد بن زكريا الرازي (المتوفى: 313ه) ــ والقانون في الطب، لابن سينا، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، (المتوفى: 428هـ)، والشامل في الصناعة الطبية، لعلاء الدين ابن النفيس، علي بن أبي الحزم القرشي (المتوفى: 687هـ)، وغيرهم كثير..

(71) الحديث بهذا اللفظ في الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (1/ 173–184) وهو في صحيح البخاري ط ابن كثير (5/ 2151) عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء).

(72) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1059) قال الألباني: (حسن).

(73) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: 168)

(74) روي أن بعض الصحابة دخل على عثمان – ﷺ – وقد كان مر بالسوق فنظر إلى امرأة، فلما نظر إليه عثمان، قال له: يدخل أحدكم علينا، وفي عينيه أثر الزنا، فقال له الرجل: أوحي بعد رسول الله – ﷺ –؟ فقال: لا، ولكن برهان وفراسة. ومثل هذا كثير عن علي ﷺ..ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: 168).

(75) حكي عن الشافعي ومحمد بن الحسن أنهما رأيا رجلا فقال أحدهما: إنه نجار وقال الآخر: إنه حداد، فسألاه عن صنعته فقال: كنت حدادا وأنا الآن نجار. ينظر: المستطرف في كل فن مستطرف (ص: 337)

(76) فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب (1/ 1021).

(77) معجم الأدباء (2/ 340).

(78) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 299): حديث"اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله ": ضعيف، روي من حديث أبي سعيد الخدري وأبي أمامة الباهلي وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وثوبان. ومع أنه حكم عليه بالضعف إلاّ أنه جعله شاهدا يُقوي به حديث: " إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم".سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 267).

(79) ينظر: ابن القيم، مدارج السالكين(2/ 452)

(80) فتح الباري لابن حجر (4/ 317)، وينظر: التراتيب الإدارية (2/8-11).

(81) شرح صحيح البخارى لابن بطال (6/ 202).

(82) صحيح البخاري ط ابن كثير (2/ 538)

(83) مسند أحمد ط الرسالة (12/ 268)

(84) صحيح البخاري ط ابن كثير (2/ 908)

(85) مسند أحمد ط قرطبة (3/ 300) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيمن أبي عبد الواحد – وهو الحبشي المكي المخزومي مولاهم – فقد روى عن غير واحد من الصحابة ودخل على عائشة وروى عنها ولم يرو عنه غير ابنه عبد الواحد ووثقه أبو زرعة الرازي وابن حبان.

(86) دلائل النبوة للبيهقى (2/ 559)

(87) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 39)

(88) مسند أحمد (41/ 390) قال محققه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(89) الموطأ من رواية محمد بن الحسن (3/ 356)

(90) ينظر: ابن قتيبة، المعارف (1/ 575).

(91) مسند أحمد ط الرسالة (28/ 599)

(92) المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 26)

(93) شرح صحيح البخارى لابن بطال (6/ 222).

(94) شرح صحيح البخارى لابن بطال (6/ 222)

(95) يمكن مطالعة الآيات التالية: [النور: 37]، [البقرة: 282]، [النساء: 29]، [الجمعة: 10، 11]، [البقرة: 275-279]

(96) السنن الكبرى للبيهقي(4/ 146)

(97) صحيح البخاري ط ابن كثير (2/ 745)

(98) المصدر نفسه (2/ 721)

(99) المصدر نفسه (2/ 729)

(100) فتح الباري لابن حجر (4/ 305).

(101) صحيح البخاري ط ابن كثير (2/ 726)
(102) شرح صحيح البخارى لابن بطال (6/ 202)
(103) فتح الباري لابن حجر (4/ 299).
(104) منها ما جاء في سورة المطففين.
(105) سنن ابن ماجه (2/ 750) قال المحقق (محمد فؤاد عبد الباقي): في الزوائد إسناد حديث عبد الله بن بسر صحيح ورجاله ثقات.
(106) صحيح مسلم – دار الجيل (5/ 7)
(107) سنن النسائي دار المعرفة (7/ 326)
(108) سنن أبى داود (3/ 250).
(109) ينظر: ابن قتيبة، المعارف (1/ 575)
(110) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 2825)
(111) شرح السنة للبغوي (12/ 82)
(112) ينظر: ابن قتيبة، المعارف (1/ 575)
(113) القاموس المحيط (ص: 503)
(114) ينظر: ابن قتيبة، المعارف (1/ 575)
(115) سنن أبى داود (3/ 250)
(116) صحيح البخاري (7/ 216)
(117) (التراتيب 2/ 32– 33).
(118) ينظر: ابن قتيبة، المعارف (1/ 575)
(119) الجامع الصغير وزيادته (ص: 414) قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: 2368 في صحيح الجامع.
(120) صحيح البخاري ط ابن كثير (3/ 1062)
(121) مسند أحمد ط 2 الرسالة (36/ 253)
(122) فيض القدير (4/ 327)
(123) حديث: «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ والرَّمْيَ والمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ» عن ابن عمر.قال الألباني: (ضعيف جدا) انظر: حديث رقم: 3727 في ضعيف الجامع فيض القدير (3/ 393): «حَقُّ الوَلَدِ على الوَالِدِ أنْ يَعَلِّمَهُ الكِتابَةَ والسِّباحَةَ والرِّمايَةَ وأنْ لَا يَرْزُقَهُ إلاَّ طَيِبًا» عَن أبي رَافع. قال الألباني: (ضعيف جدا) انظر حديث رقم: 2732 في ضعيف الجامع.
(124) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (2/ 95)
(125) تخريج الدلالات السمعية (ص: 558)
(126) تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي، (ص: 629)